

استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل ان يحصد
الزرع وقتها اولاً ومونة الرد على المستعير
فلو كانت موقته فامسكها بعده فملك
ضمناً الا اذا استعارها ليرهبها وكذا الموصي
له بالخدمة مؤنة الرد عليه وكذا الموصي القاصب
والمترين وان رد المستعير الدابة مع عبده
او اجيرة مساهمة او مع عبده بها مطلقاً او
اجيرة بوي بخلاف الاجنبي بان كانت العارية
موقته فمضت مدتها مع بعضها مع الاجنبي
والا فالمستعير يملك الايداع من الاجنبي واذا
استعار ارضاً للزراعة يكتب المستعير
اطعتني ارضك لازرعها العبد الماذون
يملك الاعارة والمجبر اذا استعار ^{سنة} ^{سنة}
ما يضمن بعد العتق ولو اعاره مثله فاستهلكه
ضمن الثاني للحال استعار ذهباً فقدت صبيحاً

ورجع على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في
يده وله ان يعيرها ما اختلف استعماله اولاً
ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف ان يعين
ومثله الموصي في استعار دابة او استاجر
مطلقاً يحل ويعير له ويركب واياً فعله
تعيين وضمن بغيره فان اطلق الانتفاع
في الوقت والنتفع ما ساء في وقت
سأ وان قيد ضمن بالخلاف الي شرف فقط
وكذا تنقيد الاجارة بنوع او قدر عارية
الثمين والملكيل والموزون والمعدود المنقاه
قرض فيضمن بهلاكها قبل الانتفاع ولو اعاد
ارضاً للبناء والغرس صح وله ان يرجع لانها
غير لازمة ويكلفه قلعها اذا كان في مزرعة
بالارض فيتركه بالقيمة مقلوبين وان
وقت فرجع قبله ضمن ما نقص بالقلع واذا
استعارها